بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبعد :

فإن هذه الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم حلت محل الذهب والفضة في كونها صارت ثمناً للسلع يشترى ويباع بها، ولما لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما حدثت في زمن قريب، اختلف العلماء المعاصرون في زكاتها هل تلحق بنصاب الذهب أوبنصاب الفضة، وفي هذه العجالة ذكرت أوجه ترجيح القول أنها بنصاب الفضة وهو قول أكثر علمائنا المعاصرين[1]، ورددت استدلالات القول الآخر، لأن كثيراً من الناس يجهلون هذا، فقلت فيها مستعيناً بالله عز وجل :

اعلم وفقني الله وإياك لكل خير: أن نصاب هذه العملات الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم (سواءً سميت ريالات أو دولارات أو دراهم أو جنيهات أو غيرها) نصاب ذلك كله هو نصاب الفضة ٥٩٥ جرام هذا هو الراجح لأمور كثيرة أذكر منها في هذا المقال :

(١) هذا أحظ للفقراء وبقية مصارف الزكاة لأنه يوسع دائرة المزكين.

(٢) أن هذا أبرأ لذمة الغني وأحوط وأبعد له عن الشبهه والريب «ومَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ»و«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»

(٣) أن أحاديث نصاب الفضة أكثر وأصح من أحاديث نصاب الذهب فإنها أقل وفيها كلام للمحدثين لكنها بمجموعها تثبت وهذا من وجوه الترجيح عند العلماء راجع المذكرة للشنقيطي صـ٣١٧ ومابعدها .

(٤) أن الفضة (الدراهم) أكثر تعاملاً في زمن النبي ﷺ وهذا واضح لمن تأمل كثيراً من الأحاديث حتى قال عطاء بن أبي رباح:« إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ الْوَرِقُ وَلَمْ يَكُنِ الذَّهَبُ» رواه ابن أبي شيبة ومقصوده لم يكن بكثرة وإلا فقد روى ابن أبي شيبة بنفس السند أن نصاب الذهب عنده عشرون دينار راجع المصنف برقم(٩٨٨٣ و١٠٧٥٢)

(٥) أن نصاب الفضة مجمع عليه بخلاف نصاب الذهب ففيه خلاف بين السلف. وهذا من أوجه الترجيح عند العلماء.

[1] جماعة من العلماء قالوا تقدر بنصاب أقل النصابين من الذهب أو الفضة، وهذا مرده إلى نصاب الفضة في عصرنا

(٦) أن من السلف من رد نصاب الذهب إلى الفضة فقالوا مابلغ من الدنانير مائتي درهم ففيها زكاة وإلافلا كما في المغني وغيره وهناك أوجه أخرى تركتها خشية الإطالة.

رد استدلالات القائلين بأنها على نصاب الذهب :

(١)منها قالوا هذه الأوراق النقدية مغطاه بذهب عند مصدِّريها.

والجواب عن ذلك: أن هذه لاحقيقة له حالياً [بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء وأن الغطاء لايلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية وغيرها ومقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكوماتها من حال اقتصادية...] اهـ بتصرف يسير من بحث لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في أبحاث الهيئة[١/ ٩١] بعد استفسارات قدموها لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

(٢) ومنها قولهم هذا هو المناسب لبقية أنصبة الأموال الزكوية الأخرى كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم .

والجواب عنه: أن يقال هذا التناسب المزعوم غير صحيح وأول مايبطله نصاب الذهب والفضة نفسه فليس هناك تقارب اليوم بين ٨٥ جراماً من الذهب و٥٩٥ جرام من الفضة وهكذا قل في نصاب الحبوب ٣٠٠ صاع يعني نحو ١٥ كيساً من البر أوأقل من ذلك أين هي من خمس من الأبل . وراجع مجلة البحوث الأسلامية [٣٩/ ٣٢٩] ففيها مناقشة أكثر .

وهذه المسألة قد توسع في بحثها كثير من المعاصرين ولها تعلق بمسائل أخرى مهمة ومن رام ذلك وجده في مظانه. والحمد لله .

كتبه أبو موسى عبدالله بن رمضان حبليل الحضرمي